الأمم المتحدة
A/HRC/61/49
الجمعية العامة
Distr.: General
17 February 2026
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
23 شباط/فبراير – 2 نيسان/أبريل 2026
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حفظ الطبيعة والحقوق الثقافية

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ألكسندرا كسانثاكي*

موجز

في هذا التقرير المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار المجلس 5/55، تتناول المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ألكسندرا كسانثاكي، الصلَة بين حفظ الطبيعة والحقوق الثقافية. وتُبيّن المقررة الخاصة أن حماية التنوّع البيولوجي تستلزم صون التنوّع الثقافي، وتحذّر من نموذج قلاع الحفظ (fortress conservation model) الذي أدّى إلى انتهاكات جسيمة للحقوق الثقافية، وتحثّ الدول على أن تكون حريصة على اعتماد هيئاتها، وكذلك الجهات المانحة، نهجاً يراعي الحقوق الثقافية، ويقوم على اتخاذ تدابير خاصة وإجراء مشاورات واسعة النطاق، وعلى إنجاز تقييمات لما يكون من أثر في حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات القضائية الكفيلة بصون الحقوق الثقافية في سياق حفظ الطبيعة.

* قُدمت هذه الوثيقة إلى خدمات المؤتمرات لأغراض التجهيز بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينها أحدث المعلومات.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- إن حفظ الطبيعة أمر ضروري لاستمرار الوجود الجماعي، وقد ارتقى، عن حق، إلى موقعٍ متقدّم في جداول أعمال السياسات الدولية والوطنية. غير أن الاعتبارات الاقتصادية والسياسية والجيوسياسية، إلى جانب عدم حدوث التحوّل اللازم في العقليات من أجل القيام بما يلزم، شكلت عقبات كأداء في وجه حماية البيئة. ولم يتحقق أي هدف من الأهداف العالمية التي وُضعت على جداول الأعمال الدولية.

2- وحفظ الطبيعة كثيراً ما يكون إما من غير أي اعتبار للحقوق الثقافية، وإما، في الحالات الأسوأ، على حساب تلك الحقوق، وفي تجاهل للتنوع الثقافي. ففي بعض الحالات، يُتخذ حفظ الطبيعة واجهة لتغييرات تهدف إلى التوسع في النشاط السياحي أو فرض ثقافات مهيمنة. وطالما استُخدمت مشاريع حفظ الطبيعة سلاحاً لسلب مجموعات بشرية أراضيها ومناطقها ومواردها، ولقطع صلتها بمواقعها الثقافية وأساليب عيشها وممارساتها الثقافية المعتمدة على الأرض والمياه. والحاجة الملحة لصون وتعزيز التنوع البيولوجي والتخفيف من حدة تغير المناخ تتيح ذريعة للدول والجهات الفاعلة الأخرى في مجال حفظ الطبيعة للتعدي على الحقوق الثقافية، مع الإفلات نسبياً من العقاب، وذلك في سبيل تحقيق "صالح بيئي أعظم". وقد أكد جون هـ. نوكس أن الاستراتيجية السائدة في مجال حفظ الطبيعة تتمثل في إنشاء متنزهات وطنية ومناطق محمية أخرى تكاد تحظر فيها جميع الأنشطة البشرية. فلا يُؤذن للناس بدخول هذه الحصون المحمية إلا ليشاهدوا جمال الطبيعة: "أما من كانوا بالفعل من سكان هذه المناطق فيُطلب منهم أن يغادروا، مهما كان قدم أو عمق روابطهم الثقافية والمادية بالأرض"[(1)].

3- تواجه الشعوب المعضلة الزائفة التالية: إما أن تحافظ على البيئة وتحميها من خلال حفظ الطبيعة، الأمر الذي يتطلب التخلي عن العناصر الثقافية وفقدانها، أو أن تفشل في وقف المزيد من تدهور الطبيعة. ويؤكد هذا التقرير أن الطبيعة والثقافة متشابكتان بشكل لا ينفصم[(2)]. فلا يمكن حماية إحداهما دون حماية الأخرى. إذ توفر الطبيعة السياقات التي تنمو فيها وتزدهر المعاني الثقافية والمعارف وأساليب الحياة. وبالمثل، فإن المفاهيم والممارسات الثقافية تشكل أنماط التفاعل مع الموارد الطبيعية، وتعتبر حاسمة بالنسبة لإدارة التنوع البيولوجي.

4- وهذا المأزق الزائف يجعل الناس أيضاً يعتقدون أن حفظ الطبيعة يعتمد إلى حد بعيد على فئات معينة من السكان، وهم غالباً من بين أكثر الشرائح ضعفاً، حيث يُطلب منهم التوقف عن ممارسات ثقافية معينة ومغادرة مناطق معينة. ويكون ذلك دون الالتفات إلى ما هو مطروح من قضايا أوسع نطاقاً، كالممارسات الثقافية للفئات الأكثر هيمنة. وعلى أي حال، تميل المجموعات الثقافية المهيمنة إلى اعتبار ما يجري من ممارسات خارج دائرتها أموراً تافهة أو متخلفة، كما تميل إلى تجاهلها.

5- وتفضي النهج النفعية التي تضع الطبيعة في خدمة التنمية البشرية إلى الاستنزاف والنهب، على الرغم من أن نتائج ذلك ثبت ما لها من أضرار على الجميع. ويؤكد القانون الدولي أن الدول يجب أن تُعنى بالترابط القائم بين المجتمعات المحلية ونظمها الإيكولوجية الطبيعية والثقافية، وأن تحترم تنوع

(1) John H. Knox, "Dismantling the fortress: reforming international conservation", *Harvard Environmental Law Review*, vol. 49, No. 1 (2025), p. 4.

(2) انظر الورقات المقدمة من أفغانستان (بشأن يوم النوروز)؛ وكولومبيا، الصفحة 2؛ وباراغواي (فيما يتعلق بمفهوم tekoha (الحضن الطبيعي) لدى الشعب الغواراني)؛ والورقات المقدمة من منظمة العفو الدولية (بشأن شعب إينو في كيبيك، كندا)، والمجلس الدولي للآثار والمواقع (بشأن ديانة الشنتو)، ودولي وونغ (بشأن الفلسفة الإندونيسية). وجميع الورقات متاحة هنا: www.ohchr.org/en/calls-for-input/2025/call-contributions-nature-conservation-and-cultural-rights. وانظر أيضاً: Juliana Merçon and others, "From local landscapes to international policy: contributions of the biocultural paradigm to global sustainability", *Global Sustainability*, vol. 2 (2019).

الممارسات الثقافية، وأن تنظر، من غير تحيز ولا حكم مسبق، فيما إذا كانت هذه الممارسات تعزز كرامة الإنسان واستدامة هذه النظم الإيكولوجية أم تعرضها للخطر. ويؤكد هذا التقرير أنّ اعتماد نهجٍ قائمٍ على الحقوق الثقافية، يستند إلى مبادئ عدم التمييز والمساواة والعدالة، هو السبيل إلى توفير ضمانات مهمة.

6- في إطار التحضير لهذا التقرير، وُجه استبيان إلى الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، لجمع الخبرات وتحديد التحديات والممارسات الواعدة التي تحمي البيئة وتحترم الحقوق الثقافية في الوقت ذاته. وتعرب المقررة الخاصة عن جزيل شكرها للجهات المعنية البالغ عددها 78 التي قدمت ردوداً استرشدت بها في تناولها للموضوع[3].

ثانياً- لمحة عامة عن الأنشطة

ألف- البلاغات

7- في وقت كتابة هذا التقرير، كانت المقررة الخاصة قد قادت أو انضمت إلى 86 بلاغاً يتعلق بانتهاكات مزعومة للحقوق الثقافية[4]، موجهة إلى 34 بلداً[5] و32 جهة فاعلة أخرى، منذ تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها للجهات صاحبة المصلحة الـ 30 التي قدمت ردوداً على تلك البلاغات.

8- ومن الانتهاكات المزعومة للحقوق الثقافية التي تناولتها البلاغات تدمير التراث الثقافي بسبب مشاريع إنمائية وأنشطة تجارية. وعلى وجه الخصوص، أعربت المقررة الخاصة عن أسفها لما ورد من تقارير عن حرمان المجتمعات المحلية من حقها في المشاركة الكاملة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالمشاريع الإنمائية التي تؤثر على حياتها الثقافية، ولما نقلته التقارير عن وقوع انتهاكات لحق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

9- وقد وُجه بلاغان بشأن هذه الأمور إلى بنغلاديش[6] وإندونيسيا[7]. وفي بعض الحالات، وجهت المقررة الخاصة بلاغات إلى عدة دول ومؤسسات تجارية، حيث كانت هذه الجهات ضالعة بشكل مباشر أو غير مباشر في حالة معينة (مثل المكسيك[8]، مع توجيه بلاغات ذات صلة إلى كل من ألمانيا[9] وسويسرا[10] وإلى ثلاث جهات فاعلة أخرى؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات[11]، مع توجيه بلاغات ذات

(3) جميع الورقات متاحة هنا: www.ohchr.org/en/calls-for-input/2025/call-contributions-nature-conservation-and-cultural-rights.

(4) انظر: https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Mandates?m=19.

(5) أذربيجان، إسرائيل، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفاكيا، سنغافورة، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

(6) انظر البلاغ BGD 4/2025 والبلاغ ذا الصلة OTH 115/2025. جميع البلاغات المشار إليها في هذا التقرير متاحة هنا: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments.

(7) انظر البلاغين IDN 1/2025 وIDN 8/2025.

(8) انظر البلاغ MEX 9/2025.

(9) انظر البلاغ DEU 5/2025.

(10) انظر البلاغ CHE 4/2025.

(11) انظر البلاغ BOL 1/2025.

صلة إلى كندا[12] وسويسرا[13] وخمس جهات فاعلة أخرى). وأرسل المقررة الخاصة أيضاً بلاغاً إلى صندوق النقد الدولي[14]. وأثيرت مسائل مماثلة بشأن مشروع بناء عسكري في بالاو[15].

10- وتناولت المقررة الخاصة أيضاً مسائل شتى تتعلق بما يلي:

(أ) حق الأشخاص في التعبير عن هويتهم، وممارسة لغتهم ودينهم، وإظهار ممارساتهم الثقافية دون خوف أو تعرّض للانتقام، وذلك في كل من أذربيجان، والصين، ومصر، والهند، وكازاخستان، وقطر، وطاجيكستان، وتايلند، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام[16]؛

(ب) الحق في حرية التعبير الفني والإبداع في الجزائر والصين[17]. ففي حالة الجزائر، تلاحظ المقررة الخاصة بارتياح أن بوعلام صنصال قد أُفرج عنه بعفو رئاسي، مع أنها لا تزال قلقة بشأن التهم التي وُجهت إليه. وتناولت المقررة الخاصة أيضاً التدهور المزعوم في التمتع بالحريات الأساسية وفي الحيّز المدني في سلوفاكيا، بما في ذلك في المؤسسات الثقافية[18]؛

(ج) الحق في الحرية الأكاديمية، في سياق قمع الاحتجاجات الطلابية في صربيا[19] والولايات المتحدة[20]؛

(د) تأثير تغير المناخ في الحقوق الثقافية، فيما يتصل بمشاريع البنية التحتية في خليج كاليفورنيا في المكسيك[21]؛

(هـ) الحق في المشاركة في الألعاب الرياضية باعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الثقافية، في سياق التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب خلال دورة عام 2024 الصيفية للألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة[22]؛

(و) انتهاكات الحقوق الثقافية في سياق النزاعات المسلحة والاحتلال، بما في ذلك تدمير التراث الثقافي، والاعتداء على المجتمعات المحلية، ووقف أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)[23]؛

(12) انظر البلاغ CAN 3/2025.

(13) انظر البلاغ CHE 2/2025.

(14) انظر البلاغ OTH 137/2024.

(15) انظر البلاغين USA 31/2025 وPLW 1/2025.

(16) انظر البلاغات AZE 2/2025؛ وCHN 14/2025؛ وEGY 1/2025؛ وIND 6/2025؛ وKAZ 4/2024؛ وQAT 1/2025؛ وTJK 2/2025؛ وTHA 5/2025؛ وTUR 11/2025؛ وUSA 5/2025، وUSA 9/2025، وUSA 16/2025؛ وVNM 5/2025.

(17) انظر البلاغين DZA 5/2025 وCHN 18/2025.

(18) انظر البلاغ SVK 1/2025.

(19) انظر البلاغ SRB 6/2025.

(20) انظر البلاغات USA 11/2025 وOTH 37/2025؛ وUSA 17/2025.

(21) انظر البلاغات MEX 4/2025 وSGP 3/2025 وUSA 12/2025 وOTH 38/2025 وOTH 39/2025 وOTH 40/2025 وOTH 41/2025 وOTH 42/2025.

(22) انظر البلاغ FRA 3/2025.

(23) انظر البلاغات ISR 24/2024، وISR 25/2024، وISR 1/2025 وISR 3/2025.

(ز) التدمير المتعمد للتراث الثقافي، وما يتصل به من حقوق المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتراث، مثلما كان في تدمير وتدنيس موقع مقبرة جماعية في طهران[24]، وعمليات الإخلاء القسري، ونزع الملكية، وهدم المنازل في سمرقند، أوزبكستان، في منطقة محمية بموجب اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اتفاقية التراث العالمي)[25]؛

(ح) اختفاء التسميات التبتية من اللافتات في متحف غيميه في فرنسا[26]. والمقررة الخاصة ترحب برد فرنسا، وتشدد على أهمية مراعاة آراء المجتمعات المعنية، واحترام الحرية العلمية، وحماية المؤسسات الثقافية من التدخل السياسي. كما تواصلت مع الولايات المتحدة بشأن الترويج المزعوم لرؤية قومية تروم تغيير التاريخ في سياق المتاحف والنصب التذكارية والمؤسسات الثقافية[27]؛

(ط) القوانين الجديدة أو التعديلات الدستورية التي قد تفضي إلى تقييد الحقوق الثقافية، مثل قانون تعديل الدستور (إعلان بابوا غينيا الجديدة بلداً مسيحياً)[28]؛

(ي) الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعنون بقضايا الحقوق الثقافية، والتي أثيرت في سياق أنشطة التعدين في إندونيسيا[29]، والصناعة البتروكيميائية في الهند[30]، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[31]؛

(ك) إساءة استخدام التشريعات المناهضة للتطرف في بيلاروس لملاحقة النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بسبب معارضتهم الفعلية أو المتصورة[32]؛

(ل) المبدأ القائل بأن التقاليد أو التفسيرات الثقافية أو الدينية لا يمكن أن تبرر انتهاكات حقوق الإنسان، في سياق الحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية في البرازيل[33]؛

(م) الضرر المستمر وانتهاكات الحقوق الثقافية التي يعاني منها شعب جزر مارشال، نتيجة لبرنامج التجارب النووية السابق الذي أجرته الولايات المتحدة[34].

11- تابعت المقررة الخاصة البلاغ الذي وجهته إلى صربيا في عام 2024 بشأن قرار الحكومة إزالة مبانٍ تاريخية في بلغراد من قائمة المعالم الثقافية المحمية، لأسباب يُزعم أنها غير قانونية ومن غير القيام بعملية تشاورية مناسبة، وما أعقب ذلك من تدميرٍ متواصل لتلك المواقع تمهيداً لتشييد مبانٍ تجارية خاصة، ومن قمعٍ لمن يحمون تلك المواقع[35]. وفي كانون الأول/ديسمبر 2025، أصدرت بياناً صحفياً

(24) انظر البلاغ IRN 15/2025.

(25) انظر البلاغ UZB 4/2025.

(26) انظر البلاغات OTH 89/2025، CHN 19/2025، وFRA 7/2025.

(27) انظر البلاغ USA 26/2025، المتعلق بالبلاغ USA 5/2025.

(28) انظر البلاغ PNG 1/2025.

(29) انظر البلاغات IDN 6/2025، FRA 8/2025، CHN 16/2025، OTH 91/2025، OTH 92/2025، OTH 93/2025، OTH 94/2025، OTH 97/2025، OTH 98/2025، OTH 99/2025.

(30) انظر البلاغات IND 13/2024، ARE 3/2024، SAU 6/2024، OTH 153/2024، OTH 154/2024، OTH 155/2024، OTH 156/2024، OTH 157/2024، OTH 158/2024.

(31) انظر البلاغين LAO 3/2025، وFRA 11/2025.

(32) انظر البلاغ BLR 1/2025.

(33) انظر البلاغ BRA 2/2025.

(34) انظر البلاغين USA 35/2025، وMHL 1/2025.

(35) انظر البلاغ SRB 4/2024.

رحبت فيه بسحب مشروع كان سيؤدي إلى هدم مجمع Generalštab، ودعت حكومةَ صربيا إلى الإسراع بإعادة المجمع إلى وضع الموقع المحمي[36].

باء- الزيارات القُطرية

12- بسبب أزمة الميزانية والسيولة في الأمم المتحدة، لم تقم المقررة الخاصة سوى بزيارة قُطرية واحدة في عام 2025، وكان ذلك إلى ولايات ميكرونيزيا الموحدة[37].

جيم- التعاون مع كيانات الأمم المتحدة وأنشطة المساعدة التقنية

13- واصلت المقررة الخاصة في عام 2025 تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في المسائل المتصلة بولايتها. وعلى وجه الخصوص، ظلت المقررة الخاصة تتفاعل مع برنامج اليونسكو المشترك بين الوكالات بشأن الثقافة من أجل التنمية المستدامة؛ وشاركت في مناقشة عامة نظمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حول مسألة التنميط الجنساني؛ واجتمعت مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وساهمت بخبرتها في إعداد تعليق عام جديد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في حالات النزاع المسلح؛ وشاركت في فعاليات ومناقشات نظمتها اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛ وتعاونت مع آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في موضوع الذكاء الاصطناعي والحقوق الثقافية لأغراض التنمية، ومع المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، في وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعادة التوطين؛ وشاركت كذلك بصفة عضو في المجلس الاستشاري للتقرير العالمي لليونسكو عن السياسات الثقافية. وأسهمت بخبرتها في الاجتماع النظامي للدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. وتعاونت مع المركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها بشأن إمكانات مجموعات التراث والمنظمات القائمة على مجموعات التراث في مجال التنمية المستدامة.

14- وشاركت المقررة الخاصة في المؤتمر العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة الذي نظمته اليونسكو في برشلونة، إسبانيا، في موضوع التنمية المستدامة والسياسات الثقافية، كما شاركت في منتدى المجتمع المدني (Àgora Cívica) الذي سبق المؤتمر، والذي نُظّم بدعم من السلطات الإسبانية الوطنية والمحلية بوصفه مساحةً مخصّصة للمجتمع المدني. وأكدت المقررة الخاصة في المحفلين الأهمية البالغة لاعتماد نهج قائم على الحقوق الثقافية في ميدان التنمية.

15- وتعاونت المقررة الخاصة أيضاً مع مختلف الدول والحكومات المحلية والمؤسسات العامة الراغبة في وضع برامج لإعمال الحقوق الثقافية. وهي تهنئ إسبانيا على إنشاء مديرية للحقوق الثقافية ضمن وزارة الثقافة، واعتماد خطة للحقوق الثقافية. وتعرب أيضاً عن تقديرها لما كان في الآونة الأخيرة من إنشاء لمجموعة أصدقاء الحقوق الثقافية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة، بقيادة كل من إيطاليا والجبل الأسود والعراق وقبرص والمكسيك، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وقد انضمت المقررة الخاصة إلى هذه البادرة. وساهمت أيضاً في مؤتمر القمة العالمي العاشر للفنون والثقافة الذي نظمه

(36) انظر: www.ohchr.org/en/press-releases/2025/12/un-expert-welcomes-halt-divisive-belgrade-project-urges-serbia-protect.

(37) انظر A/HRC/61/49/Add.2.

الاتحاد الدولي لمجالس الفنون والوكالات الثقافية، حيث اجتمع وزراء الثقافة وممثلو الوكالات الثقافية العامة لمناقشة السياسات في ميدان الثقافة.

16- وساهمت المقررة الخاصة وفريقها على مدار العام في العديد من مبادرات التدريب وبناء القدرات الموجَّهة للمدافعين عن الحقوق الثقافية في مختلف أنحاء العالم، كما تعاونت مع العديد من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل في مجال الحقوق الثقافية.

ثالثاً- حفظ الطبيعة والحقوق الثقافية: الإطار القانوني الدولي

17- لقد اتفقت الدول على إدراج حفظ الطبيعة في صلب التنمية البشرية. وأهداف التنمية المستدامة من 11 إلى 15 تعبير عن هذا الاتفاق. إذ تقوم هذه الأهداف على التزاماتٍ قانونية ملزمة ترد في عدد من الصكوك الدولية.

ألف- القانون الدولي لحقوق الإنسان

18- تتبع التزامات الدول بمراعاة الحقوق الثقافية في جميع أنشطة حفظ الطبيعة من التزامات قانونية ملزمة تعهدت بها في معاهدات حقوق الإنسان. فقد لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن لجميع الناس الحق في اتباع أسلوب حياة مرتبط ببعض السلع والموارد الثقافية، بما في ذلك التنوع البيولوجي. وقد أشارت اللجنة إلى أن الحقوق الثقافية لا يمكن أن تتحقق بدون "هِبات الطبيعة"، التي تشمل البحار والبحيرات والأنهار والجبال والغابات والمحميات الطبيعية، بما في ذلك ما تضمّه من نباتات وحيوانات، وهي العناصر التي تُكسب الأمم شخصيتها وتنوّعها البيولوجي[38]. كما أقر مجلس حقوق الإنسان بالترابط العالمي بين التنمية المستدامة وحماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية[39]. ويُلزم كل من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الدولَ بأن تضمن، من غير تمييز، حقوق المشاركة المنصوص عليها في هذه الصكوك، وأن تكفل لجميع الأفراد والجماعات قدرةً فعليّة على المشاركة في التدابير التي تمسّ حقوقهم.

19- ولضمان المساواة الفعلية، أولت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عنايةً خاصة لآثار ممارسات الحفظ على الحقوق الثقافية للفئات الضعيفة من السكان[40]. وأما الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية فيقتضي أن تُصان هوية هذه الأقليات وحقوقها الثقافية، وأن يُكفل لها الحق في المشاركة "الفعالة"، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير إيجابية، إذا لزم الأمر. كما يؤكد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أنّ احترام معارف الشعوب الأصلية وثقافاتها وتقاليدها يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والعادلة، وفي الإدارة الرشيدة للبيئة[41]. ويعترف الإعلان بالحقّ الجماعي للشعوب الأصلية في حفظ البيئة وحمايتها، ويُلزم الدول بأن تتشاور مع الشعوب الأصلية وتتعاون معها من أجل الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل

(38) التعليق العام رقم 21 (2009)، الفقرتان 15 (ب) و16 (أ).

(39) انظر القرار 13/48.

(40) انظر: Colin Luoma, "Strengthening the rights to culture and mental health in the face of environmental violence", *Human Rights Quarterly*, vol. 47, No. 1 (2025).

(41) إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الديباجة.

اعتماد أو تنفيذ أي إجراء يكون له أثر على تلك الشعوب[42]. وثمة صكوك دولية عديدة، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تحمي أيضاً حقوقَ الشعوب الأصلية في أراضيها، وتُلزم الدول بالحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة عندما تؤثّر في حقوقها أي أنشطة تُقام على أراضيها.

20- وقد كرّس الاجتهاد القضائي الإقليمي في مجال حقوق الإنسان الالتزامات المتصلة بالحقوق الثقافية في سياق الحفظ، وذلك استناداً إلى صكوك إقليمية. فبعد حكم محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان في قضية *أعضاء مجتمعات الشعوب الأصلية في جمعية لاكا هونهات (أرضنا) ضد الأرجنتين*، المؤرخ 6 شباط/فبراير 2020، والذي أكّدت فيه المحكمة الصلة بين حقّ الشعوب الأصلية في بيئة صحية وفي التمت بهويتها الثقافية، أصدرت المحكمة رأيها الاستشاري التاريخي 25/32 في 29 أيار/مايو 2025 وأكدت فيه أنّ الدول ملزمة بالامتناع عن انتهاك الحقوق الثقافية عند اعتماد تدابير للتخفيف من آثار تغيّر المناخ أو التكيّف معه. وفي قضية *مركز تنمية حقوق الأقليات (كينيا) وفريق حقوق الأقليات الدولي باسم مجلس رعاية الأندورويس ضد كينيا*، استنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ إنشاء محمية للصيد على أراضي توارثها الأندورويس أباً عن جد، ومن ثم حرمانهم من دخول أرضهم، يشكّل انتهاكاً لحقوقهم الثقافية[43]. وفي عام 2017، قضت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأنّ تدابير حفظ الغابات لا تلغي التزامات كينيا في إعمال حقوق شعب أوجيك، ولا سيما حقهم في البقاء على أراضيهم[44]. وفي عام 2022، خلصت اللجنة إلى أنّ جمهورية الكونغو الديمقراطية انتهكت الحقوق الثقافية لشعب الباتوا الأصلي من خلال إنشاء وإدارة إنشاء منتزه كاهوزي – بيغا الوطني[45]. وأدانت اللجنة ممارسة قلاع الحفظ.

21- وفي ديباجة إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية اعتراف صريح بمساهمات الفلاحين في الحفاظ على التنوّع البيولوجي وتحسينه على صعيد العالم. وينص الإعلان على أن الدول يتعين عليها أن تتخذ التدابير المناسبة لدعم التنوع البيولوجي الزراعي لدى الفلاحين ولمنع استنفاد التنوع البيولوجي وضمان حفظه واستدامة استخدامه، من أجل تعزيز وحماية التمتع الكامل بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (المادتان 19 (6) و20 (1)).

22- وبالإضافة إلى الدول والهيئات العامة، أكّد القانون الدولي لحقوق الإنسان أنّ منظمات الحفظ الخاصة والجمعيات العاملة في هذا المجال يتعين عليها أن تلتزم هي أيضاً بهذه المعايير. وتنطبق المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على منظمات الحفظ غير الحكومية والجهات المموّلة؛ وقد اعتمدتها بالفعل بعض المنظمات الرائدة[46]. ويقع على عاتق هذه الجهات الفاعلة واجب أساسي يقتضي منها أن تتفادى انتهاك حقوق الإنسان المكفولة للغير، وينبغي لها أيضاً أن تعالج ما يكون لأعمالها من آثار سلبية على حقوق الإنسان. وهذه المسؤولية قائمة في ذاتها، بصرف النظر عن قدرة

(42) المرجع نفسه، المواد 19 و24 و29.

(43) البلاغ رقم 2003/267، القرار، تشرين الثاني/نوفمبر 2009، الفقرة 251.

(44) *African Commission on Human and Peoples' Rights v. Republic of Kenya*, Application No. 006/2012, Judgment, 26 May 2017, paras. 216 and 217.

(45) ورقة مقدمة من الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، الفقرة 43.

(46) على، سبيل المثال: *Embedding Human Rights in Forest Conservation: From Intent to Action: Report of the Independent Panel of Experts of the Independent Review of Allegations Raised in the Media Regarding Human Rights Violations in the Context of WWF's Conservation Work* (2020), p. 150.

الدول أو رغبتها في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان[47]. إلا أن تنفيذ هذه الالتزامات لا يزال بعيداً عن المستوى المأمول.

23- والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان لمنظمات الحفظ والممولين من القطاع الخاص، التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال عملية تشاركية، توضح كيف تنطبق معايير حقوق الإنسان على منظمات الحفظ والجهات المانحة. فهذه المبادئ تطبق القواعد الواردة بالفعل في صكوك حقوق الإنسان[48].

24- والحقوق الثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية التي تشكل نظاماً يحمي أيضاً الحق في المياه والغذاء والصحة والسكن والبيئة النظيفة، والحق في العمل. وهذه الحقوق كلها وثيقة الصلة بجهود حفظ الطبيعة. وتقتضي مبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها أن تُبحث هذه الحقوق مجتمعةً لا متفرّقة. فالمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق المكرسة في العهد الدولي إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ولهذا الغرض، فإن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، ولا سيما من قبل الأفراد والجماعات المعنية، أمر بالغ الأهمية.

باء- القانون البيئي الدولي

25- توجد أدوات توجيهية جديدة تدمج اعتبارات الحقوق الثقافية في القانون البيئي. غير أن تنفيذ هذه الأدوات لا يزال بعيداً عن المستوى المأمول.

26- وتشكّل اتفاقية التنوع البيولوجي الإطارَ الدولي الشامل الذي ينظم حفظ الطبيعة والتنوع البيولوجي. فالمادة 8 (ي) من الاتفاقية تعترف صراحة بأهمية ما تمتلكه الشعوب الأصلية من معارف وممارسات تقليدية في حفظ التنوع البيولوجي، وتهدف إلى حماية أعراف استخدام الموارد البيولوجية والحفاظ على ما لدى الشعوب الأصلية من معارف ذات صلة بالحفظ والاستخدام المستدام. وتلزم المادة 10 (ج) الدول الأعضاء بحماية وتشجيع أعراف استخدام الموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الحفظ أو الاستخدام المستدام. وتشكل المادة 8 (ي) على وجه الخصوص أساساً لبرنامج عمل محدد بشأن المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، يهدف إلى وضع المبادئ الأساسية والأهداف والنتائج المحتملة في هذا المجال المواضيعي.

27- ومنذ عام 2004، أدرج العديد من المقررات والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عناصر الحقوق الثقافية في برامج العمل والسياسات والأهداف المتعلقة بالحفظ. ومبادئ أكوي: كون التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي للمنشآت المقترح إقامتها، أو التي يحتمل أن تؤثر، في المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها عادة الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية[49] تتضمن إرشادات محددة لمراعاة الاعتبارات الثقافية والبيئية والاجتماعية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية في إجراءات تقييم الأثر الجديدة أو القائمة. وكثيراً ما تغيب العناصر الثقافية عن تقييمات الأثر، الأمر الذي يدل على أهمية هذا النهج. وتشكّل مدونة السلوك الأخلاقي لكفالة احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام (مدونة السلوك الأخلاقي "تغاريوايي:ري") جسراً مباشراً

(47) المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ 11 وشرحه.

(48) انظر: https://wedocs.unep.org/items/821a4898-5e7b-4ad7-9900-c071e0335fc6.

(49) انظر: www.cbd.int/doc/publications/akwe-brochure-en.pdf.

بين الاتفاقية وحقوق الشعوب الأصلية والسكان المحليين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه من خلال تطبيق مبدأ عدم التمييز، والعدل في تقاسم المنافع، والمشاركة في تنفيذ الاتفاقية. وفي عام 2024 اعترف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن الأنشطة التي تتعلق بأعراف الاستخدام المستدام للموارد البيولوجية ينبغي أن تُنفذ في ظل المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية، لا سيما النساء والشباب، مع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[50]. وأما مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لعام 2019 فتتناول على وجه التحديد العناصر اللازمة لإعادة المعارف التقليدية إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولتجديد تلك المعارف في أحضان تلك الشعوب والمجتمعات.

28- وفي عام 2022، اعتمدت 196 دولة إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وبذلك التزمت باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لتحقيق أهداف وغايات مهمة في مجال الحفظ[51]. ويعترف الإطار بالعلاقات القائمة بين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي والدور الحاسم للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تحقيق هذه الأهداف الطموحة في مجال الحفظ. وقد أعربت الشعوب الأصلية والفلاحون والمنحدرون من أصل أفريقي والمجتمعات المحلية عن ارتياحهم لاعتماد الهدف 3، الذي يرمي إلى زيادة المناطق المحمية على الصعيد العالمي، لتشمل "الأقاليم الأصيلة والتقليدية".

29- وفي عام 2024، اتفق الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على إنشاء هيئة فرعية دائمة جديدة معنية بالمادة 8 (ي)، على أن تشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وكان ذلك خطوة كبيرة، من بين خطوات أخرى، في تعزيز انخراط ومشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع العمليات التي تجري في إطار الاتفاقية.

30- ووضع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة أيضاً معايير ذات وقع فيما يتعلق بالحفظ وحقوق الإنسان. فالاتحاد الذي يضم أكثر من 400 1 عضو يمكن أن يكون للقرارات التي يتخذها تأثير كبير في معايير الحفظ. وقد تضمنت التوصية رقم 24 الصادرة عن مؤتمر الاتحاد العالمي للحدائق لعام 2003 دعوة إلى وضع نهاية لعمليات الإخلاء القسري وعدم إنشاء مناطق محمية إلا بعد "إجراء تقييم مسبق للأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي، بمشاركة كاملة من الشعوب الأصلية". وحدد اتفاق وخطة عمل ديربان لعام 2003 غايات مهمة (لا التزامات) تتعلق بإشراك الشعوب الأصلية في أعمال الحفظ، وأسفر عن سلسلة من النتائج التي حققها الاتحاد وتركز على النهج القائمة على الحقوق في مجال الحفظ. والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) تعزز أيضاً النهج التشاركية في قضايا الحفظ وتستحق أن يتم التصديق عليها على نطاق أوسع.

31- والاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، والذي دخل حيز النفاذ في عام 2026، يشدد على ضرورة حماية حقوق الشعوب الأصلية وتراث البشرية المشترك في إدارة التنوع البيولوجي في أعالي البحار. وبشكل أعم، فإن الاتفاق وإن كان لا يقيم الصلة بصورة مباشرة مع حقوق الإنسان، فهو يشمل حماية القيم الثقافية (المادة 17)، وإدراج الآثار الثقافية في تقييمات الأثر البيئي (المادة 31)، والتشاور المسبق مع جميع من لديهم معارف ذات صلة، بما في ذلك مع الشعوب الأصلية

(50) المقرر 12/12 (UNEP/CBD/COP/DEC/XII/12)، الجزء باء، الفقرة 3.

(51) مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المقرر 4/15 (CBD/COP/DEC/15/4)، المرفق، الهدف 3.

والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني والأوساط العلمية (المادة 32)، واتباع نهج شامل تجاه المعرفة (المادتان 35 و44).

جيم- القانون الدولي المتعلق بحماية التراث الطبيعي والثقافي

32- إن العمل الذي تقوم به اليونسكو في حقل التراث ما فتئ يميل تدريجياً نحو دمج الموارد الطبيعية والثقافية، لا سيما في ظل الاعتراف بـ "المناظر الطبيعية الثقافية"، مما ساهم بشكل أكبر في فهم ما بين الثقافة والطبيعة من تداخل. ويساهم ما تصنفه اليونسكو ضمن محميات المحيط الحيوي ومواقع التراث العالمي والمتنزهات الجيولوجية العالمية في ضمان حفظ التنوع البيولوجي واستخدام مكوناته استخداماً مستداماً. ولا شك أن التحدي الأكبر الذي يواجه اليونسكو هو تجنب المساهمة في ممارسات قلاع الحفظ. وحماية الحقوق الثقافية مبدأ شامل ترتكز عليه جميع اتفاقيات اليونسكو المتعلقة بالثقافة، بما في ذلك آليات تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، والوثيقة التوجيهية لدمج منظور التنمية المستدامة في عمليات اتفاقية التراث العالمي[52]. وتتولى لجنة التراث العالمي إدارة تنفيذ اتفاقية التراث العالمي، بمشورة من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والمركز الدولي لدراسة صون الممتلكات الثقافية وترميمها. كما يجري القيام بالكثير من العمل لدعم التنمية المستدامة وحفظ الطبيعة من خلال القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية[53].

33- ومنذ عام 2007، أضافت لجنة التراث العالمي إلى أهدافها الاستراتيجية تعزيز دور المجتمعات المحلية في تنفيذ اتفاقية التراث العالمي[54]. ومع ذلك، هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لاحترام الحقوق الثقافية في التنفيذ اليومي للاتفاقية. فالعديد من مواقع التراث العالمي التي تتداخل مع أراضي الشعوب الأصلية صُنفت على أنها "مواقع طبيعية" بحتة، في تجاهل لوجود الشعوب الأصلية وإسهاماتها[55]. وعلى الرغم من التعليمات المتعلقة باحترام التنوع والإنصاف والنهج التشاركية الواردة في المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي[56]، فقد قيل إن إدارة الأماكن المدرجة في قائمة مواقع التراث العالمي أدت إلى انتهاكات جسيمة للحقوق الثقافية للسكان المحليين. فقد أفادت التقارير بوقوع انتهاكات فظيعة للحقوق الثقافية في المتنزهات الوطنية التي تمولها دول الشمال العالمي، وتتلقى المشورة من منظمات دولية معنية بحفظ الطبيعة أو تشارك هذه المنظمات في إدارتها، وتعترف لجنة التراث العالمي بقيمتها العالمية الاستثنائية. وإذا كانت الدول هي المسؤولة الأولى عن ضمان احترام حقوق الإنسان، فإن اليونسكو يجب عليها أن تعمل على تقوية إطار عملها بحيث تعزز مشاريع الحفظ الحقوق الثقافية.

(52) ورقة مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الصفحتان 3 و4.

(53) ورقة مقدمة من أغنيزكا باولوفسكا – ماينفيل، كرسي اليونسكو للتراث الحي وسبل العيش المستدامة، جامعة كولومبيا البريطانية، كندا. يرد في الورقة أن إطار التراث الثقافي غير المادي "يشجع على النظر إلى الأرض ليس فقط كمورد، بل كمستودع حي للمعرفة والذاكرة والانتماء. فمن خلال هذا المنظور، يتيح التراث غير المادي وسيلة لدمج سياسات الحفظ والسياسات الثقافية، مؤكداً أن التعامل مع الأراضي وفق نهج يهتدي بالمعطيات الثقافية يمكن أن يثمر نماذج من الاستدامة وعلاقات التكامل بين الإنسان والطبيعة". انظر أيضاً الورقتين المقدمتين من كولومبيا، الصفحة 4؛ وإستونيا. للاطلاع على القائمة، انظر: https://ich.unesco.org/en/dive?display=biome#tabs.

(54) انظر: https://whc.unesco.org/en/convention.

(55) International Work Group for Indigenous Affairs, *The Indigenous World 2025* (2025), pp. 719 and 720.

(56) اليونسكو، *المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي* (باريس، 2025)، الفقرات 12 و40 و47 مكرراً ثانياً و64 و90 و111 و117 و121 و123 و211 و214 مكرراً و215 و239، والمرفقات 3 و5 و8.

رابعاً- قضايا الحقوق الثقافية في سياق سياسات حفظ الطبيعة

34- لقد كانت المقررة الخاصة مراراً وتكراراً شاهدة على ما لجهود الحفظ من آثار سلبية على الحقوق الثقافية، ولا سيما حقوق الشعوب الأصلية، وأحدث نماذج عن ذلك ما كان في إندونيسيا[57] وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[58]، وما يحدث مراراً وتكراراً في جمهورية تنزانيا المتحدة. فمنذ عام 2022، دارت مناقشات غير مثمرة بين المقررة الخاصة واليونسكو وجمهورية تنزانيا المتحدة بشأن إدارة منطقة نغورونغورو المحمية، مما أدى إلى إعادة توطين السكان المحليين وإخلائهم قسراً وهدم منازلهم وفرض قيود إضافية على سبل عيشهم، كل ذلك باسم حفظ الطبيعة. ولم يستشر أحد رعاة شعب الماساي، الذي يتجاوز عدد أفراده 000 82 نسمة، بشأن هذه الخطط، ولا يزال بقاؤهم المادي والثقافي معرضاً للخطر[59]. إنه ما عاد بالإمكان الاستمرار في تجاهل التقارير التي تزعم أن المدافعين عن الموارد الطبيعية وعن الحق في الحفاظ على أساليب الحياة والممارسات المتعلقة بها وفي نقلها يتعرضون للضغط والعنف والترهيب[60].

35- وكثيراً ما تتجاهل مشاريع الحفظ أهمية هذه المواقع بالنسبة للهوية الفردية والمشتركة للناس[61]. ومن واجب الدول احترام الحقوق الثقافية وإعمالها في وضع التصورات لمشاريع الحفظ وتصميمها وتمويلها وتنفيذها وإدارتها. ويجب عليها أن تترك هذه الحقوق تكون نبراساً للمشاريع ذات الصلة كلما كان ذلك ممكناً. وعليها أن تحترم حقوق الفئات المتأثرة في المشاركة في عمليات صنع القرار التي تؤثر على حياتها الثقافية، كما يتعين عليها أن تحترم مبدأ إبداء الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وهي ملزمة بالحماية من انتهاكات الحقوق الثقافية التي ترتكبها الجهات الفاعلة المعنية بالحفظ من غير الدول، مثل منظمات الحفظ غير الحكومية، والجهات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية.

خامساً- بناء نهج قائم على الحقوق الثقافية لحفظ الطبيعة: سبل المضي قدماً

36- إن الحقوق الثقافية تحمي تنمية الهويات الثقافية والتعبير عنها. وهي في جوهرها تُمكّن الأفراد والجماعات من التعبير عن إنسانيتهم ورؤيتهم للعالم، وعن المعاني التي يعطونها لوجودهم ونمائهم من خلال مختلف أشكال التعبير البشري. وتشمل أشكال التعبير هذه الفنون، والتراث الثقافي، واللغات، والعلوم، والمعارف، والقناعات، والأديان والمعتقدات، والرياضات والألعاب، والطقوس والاحتفالات، وأساليب الإنتاج، والتكنولوجيا، والمؤسسات وسبل العيش، والروابط مع الطبيعة والبيئة، والطعام واللباس، وأساليب الحياة. وللأخذ بنهج قائم على الحقوق الثقافية إزاء حفظ الطبيعة يلزم في الأساس تحول جذري يبوئ الثقافات البشرية مكانة مركزية ضمن المشروع الشامل الرامي إلى حماية البيئات الطبيعية[62].

(57) انظر البلاغ IDN 8/2025.

(58) انظر A/HRC/61/49/Add.1.

(59) انظر البلاغات OTH 262/2021، و OTH 263/2021، و OTH 264/2021.

(60) للاطلاع على أمثلة، انظر البلاغات NIC 4/2025؛ و IDN 6/2025 والبلاغات ذات الصلة؛ و BGD 4/2025.

(61) للاطلاع على أمثلة على هذه المواقع، انظر الورقات المقدمة من أفغانستان، الفقرة 3؛ والجزائر، الفقرات 4 إلى 6؛ والسلفادور؛ ومالي، الصفحة 1؛ وموريشيوس؛ والمكسيك؛ وميانمار؛ وأوزبكستان، الفقرة 14؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الصفحتان 2 و3. انظر أيضاً الورقات المقدمة من فريق حقوق الأقليات وأغنيزكا باولوفسكا - ماينفيل.

(62) الورقة المقدمة من كولومبيا، الصفحة 5، حيث يرد أن المطلوب هو انتقال إلى ميثاق ثقافي جديد يعيد تعريف الرفاه بما يتجاوز الاستهلاك ويجعل احترام الحياة بجميع أشكالها مبدأً توجيهياً للقرارات الجماعية.

ألف- الاعتراف بتنوع تعاريف الطبيعة والحفظ

37- يتعامل الناس مع الطبيعة بطرق متنوعة بحسب فهمهم الثقافي المتفرد للعالم والتقاليد والتعليم وإمكانية الوصول إلى المعرفة العلمية وسرديات التاريخ. فإن "الحفظ" و"الطبيعة" لا يُتصوّران ولا يُفهمان بطريقة موحدة بين المناطق والبلدان وداخلها[63]. وبالنسبة لكثير من الناس، مصطلح "حفظ الطبيعة" في حد ذاته مفهوم غريب، لا يوجد ضمن معجمهم الثقافي ولا يتناسب تماماً مع نظرتهم للعالم. لذلك فإن طريقة استخدام الطبيعة وحمايتها تقوم على وجهات نظر ثقافية تعكس علاقة مخصوصة بين الإنسان والطبيعة. وفي نهاية المطاف، يتعلق الأمر برؤى للعالم وأطر ثقافية مختلفة.

38- وللأسف، لطالما اعتمدت الحركات البيئية وحركات الحفظ العالمية أيديولوجيا ضيقة واستبعادية إلى حد ما إزاء حفظ الطبيعة، أيديولوجيا محورها الفكرة التي ترى أنه لا يوجد توافق بين الإنسان والطبيعة وأن الإنسان متفوق على الطبيعة. ويكون مؤدى ذلك أنه لا سبيل إلى حماية الطبيعة إلا إذا فُصلت عن وجود الإنسان، وكانت تدابير حفظ الطبيعة موجهة لحماية الطبيعة من تدخل الإنسان وممارساته التي يطبعها الجشع والاستغلال والاستنزاف[64]. وفي سياق كهذا، يكون التجاهل أو التهميش هو مصير المجتمعات المحلية[65]. كما ساهم إرث الأيديولوجيات العنصرية والاستعمارية، التي كرست الشرخ بين الطبيعة والإنسان، في الفصل بين حقوق الإنسان وحفظ الطبيعة، على حساب الحقوق الثقافية للعديد من الأفراد والجماعات. فالحقوق الثقافية تتطلب منا الابتعاد عن هذا السرد الأحادي واعتماد نهج متعدد المنظورات.

باء- تعزيز الصلة بين التنوع الثقافي والتنوع البيولوجي

39- إن حفظ الطبيعة يحتاج إلى أن يكون ضمن إطار ثقافي. فالناس يتخذون خطوات لحماية بيئتهم لأنهم اكتسبوا وعياً بها وأقاموا معها علاقة رعاية[66]. ولا بد من تعزيز الفهم بأن حفظ الطبيعة والحقوق الثقافية هدفان مترابطان ومتعاضدان. ويبدأ ذلك بإدراك مفهوم الطبيعة ووجود أو انتفاء تنوع بيولوجي ثري بطريقة تشمل الجوانب الثقافية والتأثيرات البشرية.

40- ويجب أن تكون حماية التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي مقترنتين مع مبادرات الحفظ[67]. فالتنوع البيولوجي والتنوع الثقافي يتأثران بنفس العوامل، ولا سيما بالعصرنة والتصنيع والنظم الزراعية الأحادية المزروعات[68]. وإن فقدان الاثنين هو ما يؤثر في تنوع الجينات والأنواع والنظم الإيكولوجية[69]، ويؤدي على نطاق أوسع إلى فقدان الموائل وحالات ندرة الغذاء وفرض التجانس الثقافي وغير ذلك من انتهاكات

(63) انظر: Luca Coscieme and others, "Multiple conceptualizations of nature are key to inclusivity and legitimacy in global environmental governance", *Environmental Science and Policy*, vol. 104 (2020).

(64) الورقتان المقدمتان من أوزبكستان؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الصفحة 3؛ والورقات المقدمة من مهدي كولاحي، ودولي وونغ، ومنظمة Red Española para el Desarrollo Sostenible، واللجنة المعنية بالشؤون الثقافية التابعة لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة.

(65) الورقة المقدمة من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

(66) للاطلاع على أمثلة، انظر الورقات المقدمة من ميانمار؛ وباراغواي؛ وأوزبكستان، الفقرات 15 إلى 17؛ والورقة المقدمة من كريستوف نوفوتني.

(67) إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي، المادة 1. وانظر أيضاً: UNESCO, *UNESCO Global Report on Cultural Policies – Culture: The Missing SDG* (Paris, 2025).

(68) الورقة المقدمة من ميانمار.

(69) انظر: www.unep.org/resources/global-environment-outlook-4. وانظر أيضاً: www.cbd.int/lbcd/step1.

حقوق الإنسان[70]. ويكون هذا مصحوباً بتآكل اللغات وفقرها، لأن اللغات كثيراً ما تكون انعكاساً لبيئة معينة، وفقدان أساليب الحياة والممارسات المرتبطة بالطبيعة، والاستيلاء على المعارف التقليدية، واختفاء آليات إدارة الموارد، التي يحمي الكثير منها من الاستغلال غير المستدام للطبيعة ومن تدهورها[71]. وكل ما يرتبط بالأمكنة من قصص وروايات وسرديات تاريخية وتابوهات وعادات وطقوس يمكن أن يفقد أهميته الثقافية إذا تغيرت البيئة، فيقضي ذلك على قدرة الأفراد والجماعات على الوصول إلى مواردهم الثقافية والتمتع بها والانتفاع منها. وهذه العلاقة المتبادلة تهيئ نظاماً إيكولوجيا: التنوع البيولوجي المزدهر والموائل والنظم البيئية الصحية هي الشرط المسبق اللازمة لازدهار الحقوق الثقافية[72]، والعكس صحيح، والتهديدات التي تواجه النظم الثقافية هي تهديدات للنظم الطبيعية، والعكس صحيح.

41- ويجب على الدول والجهات الفاعلة في مجال الحفظ والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تعترف بالعلاقة المتبادلة بين الثقافة والطبيعة فيما لديها من استراتيجيات وبرامج الحفظ. والعمل جارٍ في بعض البلدان لإدماج المعارف التقليدية في السياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من خلال توثيق التراث غير المادي المتعلق بالموارد الطبيعية[73] وإحياء الممارسات التقليدية، مثل نظام الحمى في المملكة العربية السعودية.

42- ويمكن ملاحظة تطور مشجع محتمل في استخدام الأطر البيولوجية الثقافية في مجال الحفظ وإدارة البيئة. ويمكن استخدام الأطر البيولوجية الثقافية لربط العناصر البيولوجية والثقافية للطبيعة، والقضاء على الفصل بين الاثنين، وتقديم التوجيه للدول والجهات الفاعلة الأخرى في مجال الحفظ بشأن كيفية حماية التنوع البيولوجي بشكل أكثر شمولية من خلال حماية التراث البيولوجي الثقافي[74].

43- فاتفاق الوصول إلى نبات الرويبوس وتقاسم المنافع في جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، يعترف بشعبي خويخوي وسان باعتبارهما صاحبي المعارف التقليدية حول استخدامات الرويبوس، وهو نبات محلي. ويتضمن الاتفاق بروتوكولاً مجتمعياً بيولوجياً ثقافياً، يحدد القوانين العرفية لشعب خويخوي فيما يتعلق بالرويبوس، ويوضح توقعات الغرباء الذين يتعاملون مع تلك المعارف التقليدية[75]. كما تبنت القوانين البلدية في مناطق من البرازيل، مثل لينهاريس وإسبيريتو سانتو، نهجاً بيولوجياً ثقافياً يعترف بـ "الحقوق الأصيلة للأمواج عند مصب نهر دوس"[76]. وتدرس أوزبكستان إمكانية إنشاء حدائق بيولوجية ثقافية لحماية كل من النظم الإيكولوجية الطبيعية والحقوق الثقافية[77]، وفي كولومبيا، لا يمكن تصور نقل المعارف البيئية دون استخدام لغات الشعوب الأصلية[78].

(70) A/HRC/34/49، الفقرة 6. وانظر أيضاً الورقة المقدمة من أوزبكستان، الفقرة 45، للاطلاع على مثال عن فقدان التنوع البيولوجي الذي يؤثر على الحقوق الثقافية والحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق.

(71) الورقات المقدمة من الجزائر، الفقرتان 1 و2؛ وبوروندي؛ والمكسيك؛ وميانمار؛ والورقات المقدمة من منظمة العفو الدولية، ومعهد السلام والقيادة، وصندوق نيمبي، واليونسكو، وبزيهاليم سيساي تاكيلي.

(72) الورقات المقدمة من دايمند جوني، مهدي كولاهي، وRed Española para el Desarrollo Sostenible.

(73) الورقة المقدمة من الجزائر، الفقرة 16.

(74) انظر: Jared Gonet, "Worldview violence and non-human people in (conservation) science", *Ecology and Society*, vol. 29, No. 4 (2024).

(75) انظر: https://naturaljustice.org/the-rooibos-access-and-benefit-sharing-agreement/.

(76) الورقة المقدمة من المجلس الدولي للآثار والمواقع.

(77) الورقة المقدمة من أوزبكستان.

(78) الورقة المقدمة من كولومبيا. وانظر أيضاً: www.unesco.org/en/articles/languages-cultures-knowledge-unescos-action-indigenous-peoples.

جيم- إدراج الحقوق الثقافية في جداول أعمال حفظ الطبيعة

44- يتطلب العمل بنهج قائم على الحقوق الثقافية في مجال حفظ الطبيعة أن تحدد الدول الحقوق الثقافية وتحترمها في تصميم مشاريع الحفظ، وفي تمويل هذه المشاريع وإدارتها وتنفيذها ورصدها. ويقتضي ذلك إدراج تقييمات قوية لما يقع من أثر على حقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقييمات الأثر البيئي أو الأثر الاجتماعي. وهو يعني استخدام الممارسات الثقافية والتدخلات التقليدية كوسائل رئيسية لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ويشجع على ذلك[79]. ومن المهم أيضاً تعزيز المساحات والموارد الطبيعية باعتبارها تراثاً ثقافياً رمزياً يشكل الهويات "البيولوجية الثقافية" الفردية والجماعية[80]. وعلاوة على ذلك، يجب الاعتراف بحرية التعبير الفني باعتبارها وسيلة لتجسيد العلاقات مع الطبيعة وتجديدها ولتصور البدائل[81].

45- ويجب أن يكون ضمان عدم التمييز، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر والتمييز المتقاطع والهيكلي، عنصراً لازماً في أي ممارسة للحفظ[82]. والتدابير الخاصة مهمة لضمان المساواة الفعلية. والمقررة الخاصة يساورها قلق عميق إزاء التحيز والتمييز في سياسات الحفظ التي تنتهجها الدول، حيث تُعتبر ممارسات مجموعات معينة ممارسات بدائية أو متخلفة وتحرم هذه المجموعات من مواردها وتهدَر كرامتها.

46- ويؤثر التمييز المتقاطع بشكل خاص على النساء المشاركات في جهود الحفظ. أفادت نساء شعب إيبيلي في وادي بورجيرا بأنهن مستبعدات من عمليات صنع القرار الرفيعة المستوى فيما يتعلق باستخدام الأراضي والمياه، وحفظ النباتات الطبية، واستخراج الموارد، في حين يُستشار القادة الذكور بشكل رسمي[83].

47- وكثيراً ما تستهدف التدابير الوقائية في برامج الحفظ الشعوب الأصلية، متجاهلة الأفراد والجماعات الأخرى. ويجب أيضاً على الدول أن تضمن الحقوق الثقافية للفلاحين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والصيادين والرعاة وغيرهم من المجتمعات التي كثيراً ما يُشار إليها مجتمعة بمسمى "المجتمعات المحلية"، والتي تتأثر هوياتها وأساليب حياتها وسبل عيشها بممارسات الحفظ المتشددة.

48- ويجب أيضاً اعتماد منظور عابر للأجيال. فقد يكون لجهود الحفظ أثر قوي على الأطفال والشباب وكبار السن، وهم يمكن أن يكون لهم إسهام في المناقشات ذات الصلة، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بتدابير التخفيف من حدة الآثار[84]. والأطفال والشباب هم أيضاً من يُتوقع أن يكونوا ورثة المعارف الإيكولوجية وممارسات الحفظ، التقليدي منها والحديث. والشباب في طليعة حركات حماية الطبيعة، بما في ذلك من خلال الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي التي أنشئت بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.

(79) للاطلاع على مثال بديع لما يمكن القيام به، انظر ورقة السياسة العامة لعام 2022 المعنونة "The culture for climate agenda: unleashing the power of culture as a pillar of climate action", submitted, for the United Cities and Local Governments World Congress, by the Climate Heritage Network, Climate Chance, the Global Alliance for the Rights of Humanity, the International Indigenous Women's Forum and Making Cities Resilient 2030، المتاحة هنا: https://agenda21culture.net/sites/default/files/2025-05/th_pp_climate_culture.pdf.

(80) الورقتان المقدمتان من كولومبيا والسلفادور؛ والورقة المقدمة من معهد السلام والقيادة.

(81) الورقتان المقدمتان من كولومبيا والمكسيك؛ والورقات المقدمة من الصندوق العربي للثقافة والفنون، ودايمند جوني، وكريستوف نوفوتني.

(82) A/HRC/14/36، الفقرة 49.

(83) الورقة المقدمة من رابطة نساء نهر المياه الحمراء في بورجيرا، الصفحة 3.

(84) انظر الورقتين المقدمتين من السلفادور؛ وأوزبكستان، الفقرة 25 (دور كبار السن).

49- ويؤكد النهج القائم على الحقوق الثقافية على ضرورة توفير سبل الانتصاف في حال حدوث انتهاكات. فكثيراً ما لا يوجد أي سبيل للانتصاف القضائي في حال انتهاك الحقوق الثقافية على الصعيد الوطني. أما على الصعيد الدولي، فتتردد هيئات الحفظ في وقف سياسات الحفظ حتى مع وقوع انتهاك للحقوق الثقافية على نطاق واسع. فهي تفتقر إلى آليات وهياكل واضحة وموضوعية للمساءلة.

دال- ضمان مشاركة المجتمعات المحلية

50- المشاركة والتشاور مبدآن بالغا الأهمية لحماية الحقوق الثقافية في سياق الحفظ. غير أن الضمانات كثيراً ما تبقى حبراً على ورق.

51- وكثيراً ما تكون مشاركة السكان المحليين في صنع القرار غير كافية أو متسرعة، ونادراً ما توجد عمليات تضمن مشاركة الجميع بحرية وعن علم وبشكل حقيقي. والحماية الخاصة الممنوحة بموجب القانون الدولي للأقليات والشعوب الأصلية لا تُفهم تمام الفهم أو يُنتقص من قدرها أو تُتجاهل بكل بساطة. فعلى سبيل المثال، لا يؤخذ في الاعتبار عملياً حق الشعوب الأصلية في النقض، وهو حق نابع من حق هذه الشعوب في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في الأمور التي تؤثر عليها بشكل مباشر، كما لا تُراعى ضرورة تولي هذه الشعوب قيادة مشاريع الحفظ في أراضيها[85].

52- ولقد ساعدت تجارب السياحة المجتمعية ومراقبة التنوع البيولوجي التي تشرك السكان المحليين في سلسلة القيمة على تغيير النموذج من الحظر إلى المشاركة[86]. فمشروع الفيلة في مالي أُقيم بالتعاون مع المجتمعات المحلية وزعماء القبائل والبدو الرُحل، حيث أُخذ بالقيم المحلية ومعارف كل مجموعة لتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لصالح الفيلة والنظام الإيكولوجي بوجع أعم[87]. ويُثبت الموقع التراثي بِمانْتِشِيُوَنْ - أكِه في كندا كيف يمكن لموقع تراثي أن يجمع بين الحماية الثقافية والبيئية عندما ترشحه الشعوب الأصلية ليُصنف موقعاً تراثياً ثم تتولى إدارته باعتباره كذلك[88]. ويبذل شعب بيسامْيولْنُوات في كيبيك، كندا، جهوداً لإقناع الدولة كي تدعم حفظ حيوان الرنة في أراضيه وفقاً لممارساتهم ومعارفهم[89].

53- وهذه الممارسات الإيجابية للتنمية المستدامة والملائمة ثقافياً يجب أن يسلط عليها الضوء في سياسة الحفظ العالمية وأن يُعمم العمل بها على الصعيد المحلي.

هاء- ضمان الحق في المشاركة في الأنشطة العلمية

54- في بعض الأحيان، تُمنع المجتمعات المحلية من المشاركة بسبب الاعتقاد الخاطئ بأن ممارساتها ليست من "العلم" في شيء. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المشاركة في العلم جزء من المشاركة في الحياة الثقافية. وانتقدت اللجنة التمييز الصارم بين العلماء وعامة الناس، حيث إن لهؤلاء الحق ليس فقط في التمتع بالمنافع المستمدة من البحوث التي يجريها العلماء، بل لهم الحق

(85) انظر: www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-cultural-rights/cultural-rights-and-development. للاطلاع على أمثلة للتجارب الفاشلة بسبب عدم مراعاة الحقوق الثقافية، انظر الورقتين المقدمتين من المكسيك، الصفحة 5؛ وأوزبكستان، الفقرات 27 إلى 33.

(86) الورقة المقدمة من السلفادور.

(87) الورقة المقدمة من مالي، الصفحة 2.

(88) الورقة المقدمة من أغنيزكا باولوفسكا - ماينفيل.

(89) الورقة المقدمة من منظمة العفو الدولية.

أيضـاً في المشـاركة في الجهود العلمية واتخاذ القرارات[90]. وقد شـددت المقررة الخاصـة في السـابق على ضـرورة الأخذ بفهم للعلم شـامل ومتحرر من الاسـتعمار، بحيث يشـمل المعارف التقليدية وعلوم الشـعوب الأصلية، ودعت الدول إلى القضاء على العمليات الإقصائية في تعريف العلم وتطبيقه[91].

55- وينبغي أن تأخذ اسـتراتيجيات الحفظ وتعترف بمسـتوى من التعددية العلمية لا بد منه لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي، إذ يتيح تنوع المعارف والنهج فهماً أوسـع ومجموعة أكبر من الأدوات والمنهجيات للتخفيف من آثار التطورات الضـارة[92]. ففي إسـتونيا، دُعي السـكان المحليون إلى الإسـهام في تنقيح خريطة الأشـجار المقدسـة المنقوش عليها صـلبان، إلى جانب خريطة التراث الثقافي التابعة لمركز إدارة الغابات الحكومي، وخريطة المواقع المقدسة التي وضعتها مؤسسة هييته مايا[93]. ويظل مبدأ التفريع ركناً أساسياً في هذا السياق، حيث يغلَّب ما هو محلي على ما هو عام: فنظم المعارف التقليدية المحلية، التي تمزج بين ما هو علمي وما هو من المعتقدات والممارسات الثقافية، على عكس نظم المعارف القائمة على "المقاس الواحد"، يمكن أن تفتح مسـلك مهمة للمضـي قُدماً. ويبرهن برنامج الإدارة المسـتدامة للنظم الإيكولوجية في واحات الجزائر على قيمة هذا النهج[94]. فالمعارف البيئية التقليدية والقائمة على الخبرة جزء من العلم وينبغي التعامل معها على هذا الأساس.

56- وقد بدأت بعض الجهات الفاعلة في مجال الحفظ تدمج تدريجياً نماذج بديلة للحفظ، مثلما هو الحال في مشروع "تامار" لإنقاذ السلاحف البحرية في البرازيل[95]. ويمكن العثور على تطورات إيجابية في برنامج العمل بشـأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030، وفي عدد من قرارات الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة. وقد تعهّدت بعض الدول أيضـاً بتطبيق المعارف التقليدية والمحلية في التخطيط لأعمال اسـتعادة النظم الإيكولوجية والتنمية المسـتدامة، ومنها أسـتراليا، حيث قام مركز المناظر الطبيعية القادرة على الصـمود التابع للبرنامج الوطني للعلوم البيئية وتحالف الصـحراء للشـعوب الأصـلية بدمج علوم الشـعوب الأصـلية مع تصـميم عمليات المسح الحديثة والتكنولوجيات الجديدة لدعم إدارة الأنواع المهددة بالانقراض، والسلفادور[96].

واو- تعزيز الإطار القانوني

57- يجب أن تُدمج الحقوق الثقافية على نحو أفضل في الأطر القانونية والتنظيمية والسياساتية التي تحكم حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي على الصـعيد الوطني[97]. ويتعيّن أن تتضـمّن التشـريعات ما يدعو إلى إجراء تقييمات لآثار مشـاريع الحفظ على حقوق الإنسـان، بما فيها الحقوق الثقافية، قبل البدء في أي مشـروع؛ وأن تنص على عمليات مشـاركة وتشـاور واسـعة النطاق ومفصـلة مع الأفراد والجماعات ممن تتعرض حقوقهم للانتهاك؛ وأن تكفل وجود سـبل تظلّم مسـتقلة أمام المحاكم المحلية للنظر في الادعاءات

(90) التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرات 8 و9 و11.

(91) انظر A/HRC/55/44 وA/HRC/55/44/Corr.1.

(92) الورقة القدمة من Red Española para el Desarrollo Sostenible. فيما يتعلق بالتحديات، انظر أيضاً الورقة المقدمة من اليونسكو، الصفحتان 10 و11.

(93) الورقة المقدمة من إستونيا.

(94) الورقة المقدمة من الجزائر، الفقرة 9.

(95) الورقة المقدمة من المجلس الدولي للآثار والمواقع.

(96) الورقتان المقدمتان من أستراليا والسلفادور.

(97) الورقات المقدمة من الجزائر، الفقرتان 12 و13؛ وكولومبيا، الصـفحات 6 إلى 10؛ وغواتيمالا؛ ومالي؛ والمكسـيك؛ وأوزبكسـتان، الفقرات 36 و37 و68؛ والرقة المقدمة من مكتب أمين مظالم الأمة (الأرجنتين).

المتعلقة بانتهاك الحقوق الثقافية، على أن تكون هذه السبل ملائمة ثقافياً ومتاحة أمام الجميع وباللغات ذات الصلة؛ وأن تنص على تدابير للتعويض. والأهم من ذلك، يجب على السلطات العامة أن تضمن تقديم الجهات الفاعلة من القطاع الخاص العاملة في مجال الحفظ إلى العدالة عن أي انتهاكات يُدعى ارتكابها ضمن ولايتها القضائية.

58- وعلى الصعيد الدولي، يمثل إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مبادرة تبعث على الأمل، لكن حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي والنظم البيئية لا تزال مجزأة، وقليلة هي المعايير الدولية التي تتناول مواطن الالتقاء بين الثقافة والبيئة[98]. والمعاهدات البيئية الدولية الرئيسية لا تتضمن معالجة كافية لهذه العلاقة. فاتفاق باريس، على سبيل المثال، يعترف بوجه عام بضرورة احترام الإنسان ومراعاته في الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ، لكن الإشارة الوحيدة فيه إلى الثقافة ترد في سياق إقرار بعض الثقافات بالتنوع البيولوجي وفق مفهوم "أمنا الأرض"[99]. وكان من المفترض أن تُدمج الاعتبارات الثقافية في جميع أهداف التنمية المستدامة، غير أن الروابط بين الحفظ والعناصر الثقافية ظلت الإشارة إليها ضمنية. وجميع هذه الوثائق لا تحمي الحقوق الثقافية حتى وإن نصت على حماية عناصر من الثقافة. وهذا ليس مجرد فارق لفظي: فالدول تتخذ أحياناً تدابير لحفظ التراث الطبيعي والثقافي تنتهك بوضوح الحقوق الثقافية للسكان المحليين. وقد وُجهت إلى اليونسكو انتقادات على نطاق واسع بسبب ذلك، غير أنّ الممارسة العملية لم تشهد بعدُ تحوّلاً كافياً في هذا الاتجاه[100].

59- ويجب تفسير الوثائق القانونية المتعلقة بحفظ الطبيعة وتقديم التوجيهات بشأنها بطريقة تتوافق مع حقوق الإنسان[101]. فاتفاقية التنوع البيولوجي، على سبيل المثال، يجب أن تُقرأ من جميع جوانبها مقترنة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، بحيث تُسد أي ثغرات في حماية الحقوق الثقافية. أما مسألة "صلة" أو "توافق" المعارف والممارسات التقليدية مع حفظ الطبيعة، وهل ينبغي الإبقاء عليها أو التخلي عنها، فذلك أمر يحتاج إلى أن يوضع في سياقه من خلال نهج قائم على الحقوق الثقافية، مع مراعاة كيفية تحديد هذه الممارسات ومن يقوم بتحديدها ووفقاً لأي معايير.

60- وينبغي للهيئات الدولية المعنية بمراقبة حقوق الإنسان أن تُعنى هي الأخرى بقضايا الحفظ، وأن تصر على احترام الحقوق الثقافية، في إطار فهم واضح لنطاق هذه الحقوق وحدودها. فإن إيراد إشارات إلى انتهاكات الحقوق الثقافية في عمليات الرصد أمرٌ لا غنى عنه. وتوجد بالفعل أمثلة إيجابية صدرت من آليات حقوق الإنسان[102]، ولكن للأسف، لا يزال كثير من انتهاكات الحقوق الثقافية في سياق الحفظ خارج نطاق الرصد.

زاي- ضمان الاحترام على النحو الواجب للمعايير المتعلقة بتقييد الحقوق الثقافية

61- ليست كل الممارسات الثقافية وأساليب الحياة تحترم الطبيعة والإنسان أو تساهم في حمايتها. فمن الممارسات، قديمة كانت أو مستحدثة، ما يكون له آثار سلبية في حفظ الطبيعة والتنوع

(98) انظر المرفق المنفصل للوثيقة A/75/298، المتاح هنا: https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-cultural-rights/annual-reports، الفقرة 31.

(99) اتفاق باريس، الديباجة.

(100) انظر: International Work Group for Indigenous Affairs, *The Indigenous World 2025*.

(101) انظر A/71/229.

(102) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 39 (2022)، الفقرتان 48 و52؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 25 (2020)، الفقرة 39.

البيولوجي[103]. فالمملكة العربية السعودية، على سبيل المثال، اعترفت بما يُحدثه الصيد الجائر للحيوانات البرية، وهو ممارسة راسخة ثقافياً، من آثار سلبية على الطبيعة، واتخذت خطوات لمنع هذا النوع من الصيد[104]. وقد يتعين أيضاً إعادة النظر في ممارسات أحدث عهداً ترتبط، في جملة أمور، بتنقل الإنسان واستهلاك السلع والخدمات واستخدام التكنولوجيات الرقمية، حيث تتطلب هذه الممارسات الاستخدام المكثف للموارد الطبيعية. ولا يجوز التذرع بالحجج الثقافية لانتهاك حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، بما في ذلك الحق في بيئة صحية للجميع.

62- وينبغي أن تكون الممارسات الثقافية متوافقة مع حقوق الإنسان، سواء صدرت هذه الممارسات عن الدولة أو عن الأغلبية أو عن فئات ضعيفة ومهمَّشة. ففي بعض الأحيان، قد تكون الغلبة لمصالح أخرى، على النحو المنصوص عليه في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تطبيق مبادئ الشرعية والمشروعية والتناسب. وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يجب أن يكون هناك مبرر معقول وموضوعي لترجيح حق على آخر، بما ينسجم مع صكوك حقوق الإنسان، ويُبيّن ضرورة القيود المفروضة[105]. ويجب حماية جوهر كل حق من حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عند الموازنة بين الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق أو المصالح، يتعيّن أن تحظى حقوق الشرائح الضعيفة أو المهمَّشة بالأولوية لكي تتحقق المساواة الفعلية. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عند تحقيق الموازنة بين الحق في التنمية والحقوق الثقافية لجماعة من الجماعات. وتقع على عاتق الدول مسؤولية تقييم آثار الممارسات وأساليب الحياة على الحق في بيئة صحية وغيرها من حقوق الإنسان، بطريقة شاملة وغير متحيزة، واعتماد ما يلزم من التدابير لضمان توافق هذه الممارسات مع قانون حقوق الإنسان[106].

سادساً- مجالات التركيز

ألف- عمليات الإخلاء في سياقات حفظ الطبيعة

63- لا يزال هناك العديد من مشاريع الحفظ التي تفضي إلى إخلاء المجتمعات المحلية من أراضيها، أو إلى إبعادها عنها إلى أجل غير مسمى، أو إلى تقييد حقوقها في استخدامها تقييداً شديداً. وتؤدّي عمليات لإخلاءات هذه إلى تمزيق النسيج الاجتماعي، وتقويض نُظُم الحوكمة المحلية المتجذرة، وطمس المعارف والممارسات الثقافية، وقطع الروابط الروحية والمكانية، وإضعاف القدرة على نقل المعارف البيئية المناسبة إلى الأجيال القادمة. وكل ذلك يؤدي إلى تآكل هويات المجتمعات المحلية، ويحول دون قيام هذه المجتمعات بحماية الطبيعة، وكثيراً ما يلقي بها في أشكال قصوى من الفقر والإقصاء والتهميش[107].

(103) الورقات المقدمة من بوروندي والسلفادور ومالي والمكسيك وميانمار. وانظر أيضاً الورقة المقدمة من لجنة حقوق الإنسان في زمبابوي.

(104) الورقة المقدَّمة من المملكة العربية السعودية.

(105) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية *لفليس ضد كندا*، البلاغ رقم 1977/24؛ وقضية *كيتوك ضد السويد*، البلاغ رقم 1985/197؛ وقضية *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، البلاغ رقم 1992/511؛ والورقة المقدمة من لجنة حقوق الإنسان في مكسيكو.

(106) للاطلاع على نهج مماثل في إصلاح الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تضر بحقوق الإنسان الواجبة للمرأة، انظر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5.

(107) انظر الورقتين المقدمتين من منظمة العفو الدولية (بشأن إخلاء السكان من المرتفعات في اسكتلندا وتسييج الأراضي في إنكلترا)، وفريق حقوق الأقليات.

64- وفي إطار مبادرة حقوق الشعوب الأصلية والمناطق المحمية التابعة لبرنامج القانون والسياسات المتعلّقين بالشعوب الأصلية بجامعة أريزونا في الولايات المتحدة، أُنشئت قاعدة بيانات عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الشعوب الأصلية في المناطق المحمية، وفيها 30 حالة تتناول انتهاكات للحقوق الثقافية[108]. وبدلاً من ذلك، يجب على الدول أن تسمح للمجتمعات المحلية بتولي قيادة مشاريع الحماية قدر الإمكان. وقد أفادت التقارير أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لم تكن تتولى في عام 2024 إدارة سوى نحو واحد في المائة من المناطق المحمية المسجلة[109].

باء- فقدانُ المعنى الناجمُ عن السياحة

65- كثيراً ما يُربط بين جهود الحفظ وبين السياحة. فبينما تُستبعد المجتمعات المحلية في كثير من الأحيان من المناطق المخصصة للحفظ، تُعرض ممارساتها الثقافية وتسوَّق وتُقدم في شكل فلكلوري للاستهلاك الجماهيري. وبهذا ينفصل الناس عما كان لتلك الممارسات وأشكال التعبير من معان وقيمة رمزية. وبإخراج هذه الممارسات وأشكال التعبير من بيئتها الطبيعية والاجتماعية، تتجمّد في زمن معين، بجمالية معينة، فتفقد غناها ويصعب نقلها إلى الأجيال اللاحقة بوصفها تعبيرات عن "الهوية والقيم والمعنى"، وباعتبارها من موارد التراث.

جيم- مسؤولية الجهات المانحة والمموِّلة

66- تعتمد الدول عادة على الجهات الممولة الدولية والمنظمات غير الحكومية الخاصة التي تعمل في مجال الحفظ، وذلك للحصول على المساعدة المالية والتقنية في إدارة مشاريع الحظ. وتمارس هذه المنظمات والجهات المانحة نفوذاً واسعاً، ولا سيما في أقل البلدان نمواً - وهي البلدان التي تحتضن في العادة أكبر قدر من التنوّع البيولوجي. وهي في كثير من الأحيان لا تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، ويخلو سجلها من مراعاة الاعتبارات الثقافية فيما تقوم به من عمليات التقييم أو الرصد أو الإبلاغ. وترسم التقارير المتعلقة بالدول المانحة، والمنظمات الدولية، والهيئات الدولية العاملة في مجال الحفظ، صورة مقلقة جداً عن بون شاسع بين الشعارات المعلَنة والواقع الفعلي[110].

67- ويتجلّى هذا الخلل، على نحوٍ خاص، فيما يتعلّق بالتشاور مع المجتمعات المحلية أو بإجراءات الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية عند إنشاء المناطق المحمية أو إدارتها. وتوجد أدلة تشي بأن نماذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص لإدارة المنتزهات تعيد إنتاج أنماط استعمارية. فالوكالة الألمانية للتعاون الدولي، وإن كانت تقوم بعمل تشتد الحاجة إليه لتعزيز مبادئ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والمشاركة في عمليات الحفظ، وُجِّهت لها انتقادات على نطاق واسع بسبب ما تقوم به من أعمال في الكونغو يُدعى أنها أفضت إلى وقوع انتهاكات للحقوق الثقافية[111]، كما أُثيرت تساؤلات بشأن فعالية عمل الوكالة المتعلق بمسألة الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية[112].

(108) الورقة المقدمة من الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

(109) انظر: www.protectedplanet.net/en/thematic-areas/indigenous-and-community-conserved-areas.

(110) انظر: Knox, "Dismantling the fortress".

(111) انظر: Colin Luoma, *Fortress Conservation and International Accountability for Human Rights Violations against Batwa in Kahuzi-Biega National Park* (Minority Rights Group, 2022).

(112) انظر A/HRC/61/49/Add.1.

68- ومن بين بلايين الدولارات التي تُخصَّص سنوياً لمشاريع التنوع البيولوجي على صعيد العالم، لا يُخصَّص إلا قدرٌ يسير للضمانات الثقافية أو لضمان احترام عمليات الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وفق المعايير الدولية. كما تفتقر جهات مانحة كثيرة إلى آليات فعّالة للرصد تتيح التأكد من احترام حقوق الإنسان في سياق هذا التمويل. وعادة ما تموّل الجهات المانحة فرص التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المتضررة من إنشاء المناطق المحمية، بما في ذلك المدارس ووسائل النقل والبنية التحتية والمستشفيات، وما إلى ذلك. ولكن يندر أن تمول هذه الجهات المانحة الدعم الملائم ثقافياً وأن تتوقف بعين فاحصة عند الأثر الثقافي الذي تنتجه مشاريعها. وترفض الجهات المانحة أيضاً تمويل الحلول الطويلة الأمد اللازمة لضمان الاستمرارية الثقافة لدى هذه المجتمعات، مثل إعادة الأراضي والأقاليم والموارد الموروثة عن الأجداد أو دعم نظم حوكمة عادلة لتدابير الحفظ.

69- وتثير أسواق التنوع البيولوجي وخطط أرصدة الكربون مخاوف كبيرة تتعلق بحقوق الإنسان، إذ تسمح هذه الآليات للمقاولين بتعويض الأضرار التي يلحقونها بالطبيعة في مكان معيّن عن طريق تقديم الدعم لأعمال الترميم في مكان آخر. ولم يتوقف الأمر عند الطعن المتكرر في مشروعية أسواق الكربون، بل إن أرصدة التنوع البيولوجي ثبت أن قياسها كمياً أكثر تعقيداً[113]؛ ومهما يكن، فإنّ الضرر الذي يمس بحق السكان المحليين في بيئة نظيفة وصحية، وبحقهم في صون ونقل هويتهم وممارساتهم الثقافية، لا يمكن تعويضه بمكاسب في التنوع البيولوجي تُحرز في مكان آخر. والسعي إلى إنشاء هذه الأسواق من شأنه أن يسمح للدول والشركات بإرجاء اتخاذ إجراءات هادفة للحد من تدمير التنوع البيولوجي، مع تبرير انتهاكات حقوق الإنسان.

70- والدول ملزمة بضمان احترام وإعمال الحقوق الثقافية من قبل المنظمات العاملة على أراضيها والجهات المانحة؛ وعمل الهيئات العامة والخاصة في إطار احترام الحقوق الثقافية؛ ومطابقة مساهماتها في جميع المنظمات الدولية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

71- إن احترام الحقوق الثقافية وحمايتها وإعمالها أمر أساسي من أجل الحماية الفعالة للبيئة وحفظ التنوع البيولوجي، حيث إن الممارسات الثقافية والمعارف الإيكولوجية التقليدية ونظم الحوكمة المحلية عناصر أساسية لتحقيق نتائج إيجابية في مجال الحفظ. وهذه الحقيقة التي أَقرتها في الآونة الأخيرة الوثيقةُ الختامية للمؤتمر العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة لعام 2025، وحوّلتها إلى التزامات محددة، تتطلب الإسراع بتقوية الاهتمام بالحقوق الثقافية في سياسات وممارسات الحفظ العالمية[114].

72- ويجب على جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة أن تعتمد في سياسات وبرامج حفظ الطبيعة نهجاً قائماً على الحقوق الثقافية. كما يجب أن تُفسَّر أي وثيقة تتعلق بحفظ الطبيعة، دولية كانت أو وطنية، تفسيراً يراعي الحقوق الثقافية. ومن الضروري إحداث تحوُّل في النموذج السائد بحيث تُربط حماية التنوع البيولوجي بحماية التنوع الثقافي، والعكس صحيح.

(113) الورقة المقدمة من منظمة العفو الدولية، الصفحة 3.

(114) UNESCO, “Outcome document MONDIACULT 2025” (2025), pp. 2 and 3، متاحة هنا: https://www.unesco.org/sites/default/files/medias/fichiers/2025/09/EN_MONDIACULT_Outcome_Document%20Final%2027.09.25.pdf.

73- غير أن المشكلة الرئيسية التي تظل قائمة لا تكمن في السياسات بحد ذاتها، بل في تنفيذها ورصدها. فما يزال نموذج "قلاع الحفظ" سائداً في أجزاء كثيرة من العالم، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات.

74- وينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد الحقوق الثقافية، الفردية والجماعية، واحترامها وحمايتها وإعمالها في جميع مراحل مشاريع حفظ الطبيعة، من تصورها وتصميمها وتمويلها إلى تنفيذها وإدارتها ورصدها؛

(ب) الحرص على ألا تؤدي تدابير حفظ الطبيعة إلى أي شكل من أشكال التمييز، مباشراً كان أو غير مباشر، وسواء كان متعدد الأبعاد أو هيكلياً، ضد أفراد أو جماعات معينة؛

(ج) إعادة النظر في جميع الأطر الوطنية، القانونية والسياساتية والتعليمية، المتعلقة بحفظ الطبيعة، بحيث تجسد الصلة الجوهرية القائمة بين الطبيعة والإنسان، وبين التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي؛

(د) إعادة النظر في جميع الوثائق القانونية والسياساتية المتعلقة بحفظ الطبيعة بحيث تضمن حماية الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات وتجسد التزاماتها الدولية الملزمة كافة؛

(هـ) إعادة النظر في جميع الوثائق العامة والعمل على التخلص من الميل إلى تفضيل نموذج قلاع الحفظ ونموذج "المقاس الواحد"؛

(و) دعم المشاريع الرامية إلى توثيق التقاليد الشفهية والحِرف اليدوية والممارسات الزراعية المرتبطة بالتنوع البيولوجي، والمبادرات المحلية التي تشجع على المشاركة في حفظ الطبيعة؛

(ز) وضع سياسات تكفل المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمجتمعات في إدارة الموارد الطبيعية، مع الاعتراف بمعارفهم التقليدية والثقافية والعلمية باعتبارها أداة رئيسية لحفظ الطبيعة. وعلى وجه الخصوص، يجب ضمان المشاركة الفعالة للأقليات، فضلاً عن حق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة؛

(ح) اتخاذ تدابير إيجابية تركز على دعم مشاركة النساء والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في سياسات وبرامج حفظ الطبيعة، وضمان الحماية الكافية لحقوقهم الثقافية؛

(ط) احترام دور الأفراد والمجتمعات المحلية في مشاريع الحفظ، وحماية هذا الدور وتعزيزه؛

(ي) إدماج تقييمات الآثار الناجمة في حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، في عدة مراحل من عمليات الحفظ، بما في ذلك قبل بدء هذه العمليات وفي مرحلة التقييم؛

(ك) ضمان أن تكون جميع الهيئات العاملة في أراضيها مدركة للحقوق الثقافية في سياق عمليات الحفظ، وأن تراعي تلك الحقوق وتعمل على صونها؛

(ل) التحقيق الفوري والموضوعي في أي ادعاء بوقوع انتهاكات للحقوق الثقافية في سياق جهود حفظ الطبيعة؛

(م) توفير إجراءات التظلم.

75- وينبغي للجهات المانحة والمنظمات العاملة في حفظ الطبيعة أن تقوم بما يلي:

(أ) وقف أي مشروع يؤخذ فيه بنهج قلاع الحفظ؛

(ب) استعراض جميع الوثائق والسياسات والبرامج لكشف أي تحيز أو مواقف مسبقة تجاه ممارسات ثقافية بدعوى إضرارها بالطبيعة أو عرقلتها لبرامج حفظ الطبيعة، والقضاء على مواطن التحيز أو المواقف المسبقة؛

(ج) وضع وتوحيد متطلبات تقييم ما يكون لمشاريع حفظ الطبيعة من أثر في الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي والتراث الثقافي، بما في ذلك تقييمات الأثر على حقوق الإنسان؛

(د) إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات للتشاور والمشاركة تكفل ما يلي:

'1' المشاركة الفعلية للجميع في عمليات حفظ الطبيعة؛

'2' المشاركة الناجعة لأفراد الأقليات؛

'3' الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية والسكان المحليين؛

(هـ) تعزيز النهج البيولوجية الثقافية؛

(و) تنفيذ برامج للتدريب التقني في مجال الرصد التشاركي للتنوع البيولوجي؛

(ز) احترام دور الأفراد والمجتمعات المحلية في مشاريع الحفظ، وحماية هذا الدور وتعزيزه؛

(ح) اعتماد آليات للتظلم والتحقيق في الشكاوى بسرعة وموضوعية.

76- وينبغي لجميع الهيئات المعنية، العامة والخاصة والدولية، أن تقوم بما يلي:

(أ) إدماج الفنون والممارسات الثقافية المرتبطة بالطبيعة ضمن جهود التوعية والتعلم الموجهة إلى الجمهور العام من أجل حفظ الطبيعة؛

(ب) تعزيز التفاعل بين الأجيال والثقافات، بما يُرسِّخ الشعور بالمسؤولية المشتركة عن النظم الإيكولوجية المحلية وعن الصحة الإيكولوجية.